النظامُ القانونيُّ لمجلسِ الخدمةِ العامةِ الاتحاديّ في العراق

م.د زينة صاحب كوزان
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية

م.م سلمان كامل سلمان الجبوري
باحث دكتوراه الجامعة الاسلامية في لبنان/ قسم القانون

https://doi.org/10.61353/ma.0050275

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٣/٢٩ تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٥/١ تاريخ النشر ٢٠٢١/٦/٣٠

يتطلب تنظيم الوظيفة العامة ، وبناء دولة المؤسسات تكوين هيأة يكون من أولوياتها تطوير العمل الوظيفي داخل أروقة دوائر الدولة، وبلورة الأسس السليمة ، وتأمين العدالة والاستقلالية وضمان معايير الكفاءة في التعيين وإعادة التعيين والترقية، لذلك نجد أنَّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصّ في المادة(١٠٧) منه على تأسيس مجلس أخدمة العامة الاتحادي الذي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة بما فيها التعيين والترقية على أن ينظم تكوينه واختصاصه بقانون، وبالفعل فقد تمّ تشريع قانون أخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل من قبل مجلس النواب، الذي يتمّ من خلاله رفع مستوى الوظيفة العامة، وتطويرها ، وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها، والإسهام بتطوير أجهاز الإداري ، ورفع مستوى الهيكل التنظيمي للدولة ، وتطوير كفاءة موظفي أخدمة العامة، وعلى الرغم من أهمية هذا المجلس ، ودوره الرئيس في أخدمة العامة وخصوصا في مكافحة الفساد الإداري في التعيين في الوظائف العامةً الا انه بقي معطلا طيلة المرحلة الماضية ، ولربما يعود ذلك لأسباب سياسية وحزبية تحول دون تنفيذه و تطبيقه.

The organization of the public serves and building the state of institutions requires the formation of a body whose priorities will be the development of career work within the corridors of the state's departments, the elaboration of sound foundations and the guarantee of justice and independence and the guarantee of efficiency criteria in recruitment, re-appointment and promotion, so we find that the Iraqi constitution of 2005 has been stipulated in Article (107)) From him on the establishment of the Federal Public Service Council, which is responsible for organizing the affairs of the public office, including appointment and promotion, provided that its formation and jurisdiction are regulated by law. Indeed, the Federal Public Service Law No. (4) for the year 2009 was amended by the House of Representatives, through which a lift is made The level of preaching To develop and develop the public and ensure the principle of equality for those who are qualified to occupy it, and to contribute to the development of the administrative apparatus and the level of the organizational structure of the state and the development of the efficiency of public service employees, despite the importance of this council and its main role in the public service, especially in combating administrative corruption in the appointment to public office, but it remained idle throughout The past period, perhaps due to political and partisan reasons that prevent its implementation and application.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، مجلس أخدمة العامة الاتحادي، التعيين، اعادة التعيين.

المقدمة

أولا: موضوع البحث

أقر مجلس النواب العراقي قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدّل من أجل تنظيم شؤون الوظيفة العامة ، وإتاحة الفرص المتساوية أمام الأفراد المؤهلين لأشغالها، فضلاً عن تطوير الجهاز الإداري ، ورفع مستوى الهيكل التنظيمي في مؤسسات الدولة، ويعدّ هذا المجلس بمثابة تجربة دستورية حديثة جاءت متوافقة مع المتغيرات الحاصلة في سير المرافق العامة، وقد أوكل بهذا المجلس ومن أجل تطوير الجهاز الإداري في العراق كثيراً من الاختصاصات، كما له دوره الرقابي الفعال في مجال الخدمة الوظيفية في العراق ، لإنَّ وجود جميع هذه الجوانب بحاجة إلى تنظيم من قبل مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في رفع مستوى الوظيفة العامة وتطويرها، وإتاحة الفرص وضمان مبدأ المساواة بين جميع الأفراد المتقدمين لأشغال الوظيفة العامة، والمساهمة في تطوير الجهاز الإداري أيضا ، ورفع مستوى الهيكل الوظيفي بتطوير كفاءة الكادر الوظيفي ، وتوفير الرعاية لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثا: مشكلة البحث

تتركز مشاكل البحث في محاور عدّة أساسية :-

١- يلاحظ أنَّ القانون قد أوجد وسائل عدّة يمكن للمجلس القيام بتحقيق أهدافه من خلالها، غير أنَّ هذه الوسائل لا تكون متكافئة مع تلك الأهداف؛ بسبب تركيزها على الجانب الوظيفي وتطويره فقط.

٢- ايجاد حلّ لكل من البطالة المنتشرة والمستفحلة في جميع نواحي البلاد ، والفساد الإداري والمالي المنتشر داخل أروقة مؤسسات الدولة.

٣- نجد المادة (١٠) من القانون قد أشارت إلى أجهزة إدارية عدّة يتكون منها مجلس الخدمة ، وقد أشار القانون إلى كيفية إدارتها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولى ذلك،

إلّا أنَّه لم يبيّن عمل هذه الأجهزة ، وترك ذلك للنظام الداخلي للمجلس الذي لم يصدر بعد.

٤- لاحظنا في مهام المجلس أيضا أنَّ له الحق في اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالوظيفة العامة، إلّا يكون هذا الأمر المتعلق باقتراح مشروعات القوانين من صلاحية مجلس النواب ومجلس الوزراء ، وبذلك يعدّ ممارسة هذا الحق من قبل المجلس خرقا للدستور، ومع وجود هذه المشاكل يتعيّن البحث عن علاج لها ، وهذا ما سنحاول الوصول إليه عند خوضنا في هذا الموضوع.

رابعا: **منهجية البحث**

حرصنا بأن تكون هذه الدراسة، دراسة تحليلية نقدية تقوم على أساس النظر إلى ما هو قائم بالفعل في النظام الدستوري والقانوني العراقي محل الدراسة ، والمتمثل بدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ٢٠١٥، من نصوص وتحليلها والخروج منها بما يمكن أن يكون عليه التطبيق العملي في العراق، ووضعنا في الاعتبار الظروف والملابسات التي تحيط بالنظام الدستوري العراقي.

خامسا: **خطة البحث**

انتظمت الدراسة في مبحثين أساسيين: خصصنا المبحث الأول لدراسة الإطار القانوني لمجلس الخدمة الاتحادي في مطلبين، تناولنا في الأول مفهوم مجلس الخدمة العامة الاتحادي، في حين بينا في الثاني آلية تشكيل مجلس الخدمة العامة الاتحادي، وبحثنا في المبحث الثاني حيادية مجلس الخدمة العامة الاتحادي، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، استعرضنا في الأول الاستقلال الإداري لمجلس الخدمة العامة الاتحادي، وبحثنا في الثاني الاستقلال المالي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي.

المبحث الأول: الاطار القانوني لمجلس الخدمة العامة الاتحادي

تعدّ الإدارة العامة في العراق عملية معقدة؛ لأنَّها تحتوي على مفاصل مختلفة عدّة ، لذلك فهي بحاجة إلى إجراءات كثيرة من أجل انجاحها بشكل يضمن سير العمل بهيآت الدولة، لذلك نلاحظ أنَّ الدستور العراقي أوجب تنظيم الوظيفة العامة بكلّ جوانبها بإنشاء ما يعرف بمجلس الخدمة العامة الاتحادي، كهيأة مستقلة يختص بتنظيم الوظيفة العامة.[١]

يتمتع مجلس الخدمة العامة بدور فعال باعتباره كيان تنظيمي يتمتع باستقلال مالي وإداري، ويمارس صلاحيات حصرية لتنظيم وتخطيط شؤون الوظيفة العامة وضمان شفافيتها، لذلك فهو يمثل حدثا قانونيا وإداريا على درجة من الأهمية ، ويرتبط بمجلس النواب[٢]، لذلك سنتناول موضوع (الاطار القانوني لمجلس الخدمة العامة الاتحادي) في مطلبين: نبين في الأول مفهوم مجلس الخدمة العامة الاتحادي، ونوضّح في الثاني آلية تشكيل مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

المطلب الأول: مفهوم مجلس الخدمة العامة الاتحادي

يعـدّ مجلس الخدمة العامة الاتحادي جهازاً إدارياً تنظيمياً مستقلاً يعنى بتنظيم الوظيفة العامة داخل العراق ، ورفع مستواها وهو مرتبط بالسلطة التشريعية، وهو يمارس دور الرقابة على الجانب الإداري ، ويختص بوسائل الوظيفة العامة كافة ، لذلك سنتناول هنا تعريف مجلس الخدمة العامة الاتحادي ، وبيان أهدافه في فرعين.

الفرع الأول :تعريف مجلس الخدمة العامة الاتحادي

يعرّف مجلس الخدمة العامة الاتحادي بأنّه "هيأة مستقلة ماليا وإداريا مرتبطة بمجلس النواب، لا تسعى إلى تحقيق الربح تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية تنظيم الوظيفة العامة وتطوير الخدمة العامة وفق قواعد المساواة والعدالة عبر تطوير الجهاز الإداري، وتلتزم الهيأة في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية"[٣].

إنَّ من الأسباب الرئيسة المؤثرة في سير المرفق العام ولاسيما في مجال التعيين ، وتولي الوظائف العامة ، واستحواذ المدراء عليها هي الرشوة والمحسوبية ، وانتشار الفساد الإداري والمالي ، وما يتبعه من وراء ذلك كلّه انتشار البطالة، هذه الأمور جميعا قد أدت إلى عرقلة تطوير المرافق العامة ؛ بسبب عدم وجود الكفاءات والخبرات المطلوبة في مجال الوظيفة العامة[٤]، لذلك نرى أنّه يكون من الأفضل توزيع الدرجات الوظيفية على وفق أسس ومعايير العدالة بشكل يتساوى فيه الأفراد جميعاً داخل الدولة من أجل أن نحصل على أشخاص ذوي خبرات في مجال الوظيفة العامة، بما يخدم سير المرافق العامة في الدولة، ومن أجل تحقيق العدالة الوظيفية فقد سعى العراق إلى تأسيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي إذ له أهداف ومهام يعمل بموجبها محددة بموجب القانون.

الفرع الثاني: أهداف مجلس الخدمة العامة الاتحادي

بينّت المادة (٣) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤)لسنة ٢٠٠٩ أهداف المجلس بالقول "يهدف المجلس إلى: أولا- رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها، ثانيا- تخطيط شؤون الوظيفة العامة والرقابة والإشراف عليها، ثالثا-تطوير الجهاز الإداري ورفع مستوى الهيكل الوظيفي للدولة وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة".

وهنا نحن نؤيد الرأي الذي يقول "يكتنف الصياغة الحالية لأهداف المجلس بعض الغموض والتداخل، كما يمكن وصفها بأنها صياغة متجزئة وغير متوازية مما يتطلب إعادتها من حيث المحتوى والتسلسل على نحو يضمن التوافق والانسجام مع المهام والاختصاصات المنوطة بالمجلس وعلى النحو الآتي: أولا- ضمان تكافؤ الفرص أمام المواطنين في شغل الوظائف العامة على وفق مؤهلاتهم والشروط المطلوبة ، ثانيا- رفع مستوى كفاءة الأداء لموظفي الخدمة المدنية، ثالثا-تخطيط شؤون الخدمة المدنية العامة

وشؤون وظائفها والرقابة والاشراف عليها بما يضمن تنظيمها وتطويرها، رابعا- تنظيم أو إعادة تنظيم الهيكل الوظيفي للدولة على نحو يضمن التوازن بين الوظائف وإعداد اختصاصات الملاكات الوظيفية، خامسا- تقويم كفاءة أداء موظفي الخدمة العامة قدر تعلق الأمر بمستوى الخدمات المقدمة كماً ونوعاً ومدى توافر معايير الجودة في تقديمها وبالتنسيق مع الجهات المختصة، سادسا- متابعة ضمان توافر الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لموظفي الخدمة المدنية العامة وبالتنسيق مع الجهات المختصة"

وبيّن القانون أنّ هذه الأهداف تتحقق بوسيلتين : الأولى: إنشاء معهد يسمى معهد الوظيفة العامة على أن ينظم عمله بقانون ، والثانية إنشاء مدارس للتطوير الوظيفي داخل الوزارات فقد ألزم القانون الوزارات بذلك على أن يكون ذلك بالتنسيق مع المجلس، يلاحظ أنَّ هذه الوسائل محدودة وغير متكافئة مع هذه الأهداف ؛ لتركيزها على جانب واحد فقط متعلق بتطوير الوظيفة العامة، من جانب آخر النص على إنشاء مدارس في الوزارات خاصة بالتطوير الوظيفي مبالغ فيه على مستوى التخطيط والتنفيذ والاشراف والرقابة.

المطلب الثاني :آلية تشكيل مجلس الخدمة العامة الاتحادي

سنتناول في هذا المطلب كيفية تشكيل مجلس الخدمة العامة وخضوعه لقواعد معينة في ذلك، مع بيان المهام الموكل إليه القيام بها، وأخيرا بيان التشكيلات التي يتكون منها في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تكوين مجلس الخدمة العامة الاتحادي

قبل بيان تكوين المجلس يجب التطرق للشروط الواجب توفرها فيمن يتولى عضوية هذا المجلس، بينت الفقرة(خامسا)من المادة(٥) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي الشروط ، التي يجب توفرها في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس وعلى النحو الآتي "أ-أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة وممن له خدمة فعلية وممارسة في اختصاصه مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة بعد الحصول على الشهادة

الجامعية الأولية، وتكون هذه الخدمة (١٢) اثنتا عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير و(١٠) عشر سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه، ب–أن يكون عراقيا لا يقل عمره عن (٣٧) سبع وثلاثين سنة ،ج– أن يكون حسن السيرة والسلوك، د–أن لا يكون مشمولا بقانون المسائلة والعدالة، هـ–أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف"، ولنا على هذه الشروط ملاحظات عدّة منها:

- بحسب تسلسل هذه المادة من الأفضل لو كانت الفقرة خامسا (المتعلقة بالشروط)هي الفقرة الأولى، ؛ لأنَّ الأدق بيان شروط العضوية قبل بيان تكوين المجلس.
- يفضل أن لا يقل العمر عن (٤٠) أربعين سنة.
- دمج الفقرتين(ج، هـ/خامسا) من هذه المادة ليكونا على النحو الآتي(أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف).

وبعد بيان شروط العضوية نأتي الآن على بيان تكوين المجلس، إذ يتألف المجلس من رئيس ، ونائب للرئيس وسبعة أعضاء متفرغين ، ممن يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل على أن يكون اثنان منهم في القانون واثنان في الإدارة والاقتصاد وواحد في كلّ من الطب والهندسة والزراعة[٥]، وهذا الأمر قبل صدور التعديل وعند صدور قانون التعديل الأول عام ٢٠١٥ لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤)لسنة ٢٠٠٩،حيث الغى نص البند أولا من المادة (٥) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم(٤)لسنة ٢٠٠٩ وحل محله النص الآتي "يتكون المجلس من رئيس ، ونائب للرئيس تسعة أعضاء متفرغين ممن يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل على أن يكون (٣) ثلاثة منهم في القانون و(٣) ثلاثة منهم في الإدارة والاقتصاد وواحد في كل من الطب والهندسة والزراعة"[٦] ، ومبرر هذا التعديل مشاركة معظم مكونات الشعب بتكوين هذا المجلس.

يكون رئيس المجلس بدرجة خاصة ، أمّا عن نائب الرئيس وباقي أعضاء المجلس فيكون بدرجة مدير عام، وتكون مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس لمدة

(٥) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وفيما يخص الشؤون الإدارية والمالية للمجلس فأن رئيس المجلس يمارس صلاحية الوزير فيما يتعلق بها[٧].

أمَّا آلية ترشيح أعضاء المجلس فإنَّها تكون عن طريق مجلس الوزراء ووفقا للشروط الواردة في هذا القانون وعلى النحو الآتي : يقوم مجلس الوزراء من خلال جميع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بفتح باب التقديم لعضوية المجلس ولمدّة لا تقل عن (٢٠) يوما ولا تزيد عن (٣٠) يوما على أن يتضمن الاعلان شروط المرشحين كافة المذكورة في هذا القانون، وبعد ذلك يرفع مجلس الوزراء أسماء المرشحين ممن تمّ اختيارهم إلى مجلس النواب لغرض المصادقة على تعيينهم، وفي هذا الصدد نقترح دمج البندين(ثالثا/رابعا) من المادة (٥)من القانون ليكونا بنداً واحداً وعلى النحو الآتي" رابعا–أ– يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس ونائبه وأعضاءه وفقا للشروط الواردة في هذا القانون ويصادق عليهم مجلس النواب، ب– يكون الترشيح الوارد ذكره في الفقرة(رابعا/أ) من هذه المادة وفقا للآلية الأتية:–١– يعلن مجلس الوزراء عن فتح باب التقديم في جميع وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء ولفترة لا تقل عن (٢٠)عشرين يوما،٢– يتضمن الاعلان كل شروط المرشحين الواردة في هذا القانون".

وأخيرا في حال الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة العامة أو بسبب عدم الكفاءة والاستقامة، فأن رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء وبناءً على اقتراح من مجلس الوزراء ، ومصادقة مجلس النواب فأنه سوف يعزل من منصبه ،هنا يستوقفنا أمران الأمر الأول أن العزل وحسب ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ فأنَّها عقوبة انضباطية تفرض في ثلاث حالات بينتها المادة (٨/ثامنا) منه بالقول :"أ– إذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة، ب– إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية ،ج– إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة أخرى".

وهذه الحالات غير مذكورة هنا كسبب لفرض عقوبة العزل ، الأمر الثاني ما هو معيار عدم الكفاءة والاستقامة الذي من خلاله يحكم على رئيس المجلس أو نائبه أو الأعضاء بأنَّهم غير كفؤين أو غير مستقيمين في عملهم، وهنا لم يحدد هذا المعيار الذي على أساسه تفرض عقوبة العزل، عليه نقترح أن تكون العقوبة الاعفاء من المنصب بدلاً من عقوبة العزل.

يعدّ التلاعب بالدرجات الوظيفية من قبل شخصيات متنفذه داخل الدولة ، وضعف التغطية المالية للدرجات الوظيفية المستحدثة، أصبح من الضروري تفعيل عمل هذا المجلس ؛ لأهميته كضرورة اقتصادية ملحة، فضلاً عن ذلك فهو يعزز الولاء للوطن بتولي الوظائف العامة من قبل ذوي الكفاءة والجدارة وتوفير فرص عمل عادلة للخرجين، وإنهاء حالات الفساد المالي والإداري والمحسوبية والقضاء على البطالة[٨].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الخدمة العامة الاتحادي

يتولى المجلس المهام الآتية:

- "تنفيذ قانون الخدمة العامة الاتحادية عند تشريعه وتنفيذ كل ما يتعلق بالوظيفة العامة الاتحادية في القوانين النافذة.
- التعيين وإعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصرا وعلى أساس المعايير المهنية والكفاءة.
- تخطيط شؤون الوظيفة العامة والاشراف والرقابة عليها في دوائر الدولة ورسم سياسات الخدمة وتحديد وسائل تنفيذها ، وتقييم مستوى الانجاز.
- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بتنظيم وتطوير شؤون الوظيفة العامة أو إبداء الرأي فيها وبالتنسيق مع وزارة المالية.
- إعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل مؤسسة فيها وظيفة عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- وصف الوظائف العامة وشروط اشغالها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة

التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الأخرى ذات العلاقة.

- رسم سياسة التأهيل والتدريب في معهد العامة.
- رسم سياسة التأهيل والتدريب اثناء الخدمة لموظفي الدولة عن طريق مدارس التطوير الوظيفي في الوزارات وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الأخرى ذوات العلاقة.
- وضع السياسات والضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في دوائر الدولة المختلفة وبين الخدمة المؤداة.
- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة وتقديم التوصيات في شأنها إلى الجهات المعنية في الدولة وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة في الوزارات.
- إعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعلميات التوظيف والتوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة العامة ورفعه إلى مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء.
- إعداد تقرير سنوي عن كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ورفعه إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء يتضمن التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان حسن أداء العمل.
- أ- اعداد مشروع الموازنة الخاصة للمجلس، ب- دراسة مقترحات الوزارات حول مشروع قانون الموازنة الاتحادية فيما يتعلق بالاعتمادات المطلوبة للموظفين والنفقات الإدارية والموافقة عليها وتقديمها إلى مجلس الوزراء.
- إجراء المسوحات والدراسات والإحصاءات ، وتقديم المقترحات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب ، وبين المستوى المعاشي العام في ضوء تكاليف المعيشة وأسعار السلع والخدمات والمعايير الاقتصادية وتحديد الحد الادنى لمعيشة الفرد في الوظيفة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- للمجلس اختيار مؤهلات الأشخاص المراد تعيينهم أو إعادة تعيينهم بالمقابلة أو بالامتحان التحريري أو بهما معا للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ، ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة ومثبت فيها أو يحمل شهادة عالية إلا إذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها اكثر من عدد تلك الوظائف.
- يراعي المجلس في أداء عمله أحكام المادة(١٠٥)من الدستور على أن تنطبق على

الجميع شروط وأوصاف الوظيفة.

هنا لنا ملاحظتان : الأولى أنَّ ما أنيط بالمجلس من صلاحيات على وفق ما هي عليه أعلاه، هذه الصلاحيات واسعة ومتشعبة فضلاً عن أنَّها متداخلة، وتتجاوز قدرة المجلس نفسه ؛ وذلك بسبب امتدادها إلى ما يتوجب تنفيذه من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، وهذا الأمر سوف يعطل دورها التنفيذي فيما له من علاقة بأداء تلك المهام بشكل مباشر من قبلها[٩]،لذلك نوصي المشرِّع بضرورة تعديل المادة (٩)من هذا القانون بجميع فقراتها، الملاحظة الثانية أعطى هذا القانون البند رابعا من هذه المادة صلاحية للمجلس باقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالوظيفة العامة، هنا يعد هذا الأمر خرقا للدستور لأن الاقتراح من صلاحية مجلس النواب ومجلس الوزراء، عليه يتعين على المشرِّع إعادة النظر في هذه المادة بكل فقراتها.

الفرع الثالث: **تشكيلات مجلس الخدمة العامة الاتحادي**

يتكون الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي من تشكيلات عدّة منها الدائرة الإدارية والمالية والدائرة القانونية ودائرة البحوث والدراسات الإدارية ودائرة التطوير الإداري ودائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية، تدار كل دائرة من هذه الدوائر من قبل مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص، ويشترط فيه أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة، وأيضا أن تكون لديه خدمة فعلية لا تقل عن(١٥) سنة ، ولا تقل عن(١٣) سنة للحاصل على شهادة الماجستير، ولا تقل عن(١٠)سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه ، ومن تشكيلات المجلس الأخرى أيضاً معهد الوظيفة العامة ، ويرتبط بدائرة التطوير الإداري ، ومكتب رئيس المجلس الذي يدار من قبل مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة فعلية لا تقل عن(٨) سنوات.

أما فيما يتعلق بعمل هذه التشكيلات ، وبيان الصلاحيات والمهام المناط بها القيام بها، فأنَّها تحدد وفقا للنظام الداخلي الذي يصدره المجلس(١٠)، لذلك يكون الحديث عن تلك المهام متروكاً إلى حين صدور هذا النظام.

المبحث الثاني: حيادية مجلس الخدمة العامة الاتحادي

تتمثل حيادية مجلس الخدمة العامة الاتحادي بجانبين : الأول الاستقلال الإداري للمجلس، الجانب ، والثاني الاستقلال المالي ، وهذا ما سنبينه في مطلبين.

المطلب الأول: الاستقلال الإداري لمجلس الخدمة العامة الاتحادي

لبيان الاستقلال الإداري لمجلس الخدمة العامة الاتحادي يجب التطرق إلى معيارين أساسين: الأول المعيار العضوي المتعلق بتشكيل المجلس، والثاني المعيار الوظيفي الخاص بالقرارات الصادرة عن المجلس وطرق الطعن بها.

الفرع الأول: المعيار العضوي

توجد معايير عدّة لفكرة الاستقلال العضوي تمثلت بتشكيل الهيآت وتعيين اعضائها، وآلية عزل أو تجديد عضوية موظفي هذه الهيآت من قبل السلطات السياسية في الدولة، وتوجد الضمانات الكفيلة بتعيين رئيس مجلس الخدمة والأعضاء الآخرين وانهاء خدماتهم(١١)،يتولى مجلس النواب صلاحية تعيين أعضاء مجلس الخدمة الاتحادية، أمّا العزل أو التجديد فقد انيطت بمصادقة مجلس النواب أيضا، وعن أمر إقالة أعضاء مجلس الخدمة مجتمعا أو منفردا هو الآخر عن مهامه بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء(١٢).

وذكرنا سابقا طريقة اختيار أعضاء مجلس الخدمة العامة الاتحادي وتعيينهم ، وجدنا من الضروري أن يكون اختيار الأعضاء من قبل جهة محايدة وهي القضاء ، ومن ثمَّ تليه المصادقة بالتصويت من قبل مجلس النواب، ويعني ذلك عدم حصر تلك الصلاحية ،

وأعني الاختيار والتعيين بيد جهة واحدة وهي مجلس النواب ، وكلّ ذلك من أجل ضمان حياد الأعضاء ، وكذلك بغية أداء المجلس لمهام عملة باستقلالية.

وإنَّ تحديد مدة عضوية مجلس الخدمة الاتحادي يدعم الاستقلالية العضوية، وفي الوقت نفسه يعـدّ من أهم المظاهر التي من خلالها يتمّ اثبات مدى الاستقلالية، لأنَّ ذلك يسمح للأعضاء بأداء مهامهم بكل حرية ومن دون ضغوط، إذ لا يتمّ إلا في الظروف الاستثنائية عزلهم من وظائفهم هذا الأمر لم يعالجه المشرِّع العراقي بكل جوانبه[١٣].

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي

إنَّ الاستقلالية الإدارية في هذا الجانب تتطلّب توضيح مظاهر استنادا للمعيار الوظيفي، وهي كيفية اتخاذ القرارات والمصادقة عليها ، ووضع مجلس الخدمة العامة الاتحادي لنظامه الداخلي، وتمتع مجلس الخدمة العامة الاتحادي بالشخصية المعنوية، لذلك سنتناول هذه المظاهر على النحو الآتي.

أولا: كيفية اتخاذ القرارات والمصادقة عليها

تتمثل القرارات الصادرة عن مجلس الخدمة العامة الاتحادي أثناء اجتماعاته بإصدار الأنظمة والمصادقة على الإجراءات، وفي الأصل أن القرارات والأنظمة من اختصاص السلطة التنفيذية في اطار الصلاحيات الممنوحة لها، وإنَّ مجلس الخدمة الاتحادي يتمتع بسلطة إصدار القرار[١٤]، بمعنى أنَّ هناك استقلالية في اتخاذ القرارات عن طريق الاجتماعات ، التي يعقدها المجلس بموجب نظام التصويت وفقا لنظامه الداخلي.

إنَّ من العناصر التي تضمن استقلالية المجلس تحديد دورات المجلس والالتزام بنظام الاجتماعات لأجل إصدار القرارات ، وغياب الرقابة المباشرة على هذه القرارات من جانب السلطة التنفيذية أحدى عناصر استقلالية المجلس أيضا[١٥] ، يتعيّن على المجلس الالتزام بنظام الاجتماعات ، إذ يجب حضور أعضائه للاجتماع ، واحترام النصاب القانوني

في إصدار القرارات أيضا ، ولشرعية هذه الاجتماعات يجب أن يكون الاجتماع صحيحا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه(١٦).

من جانب آخر تخضع شرعية القرارات الصادرة من مجلس الخدمة الاتحادي إلى جانب النصاب القانوني إلى نظام التصويت، الذي يتطلب أغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، مع العلم أنَّ كلّ عضو يتمتع بصوت واحد ، ولا يجوز لأيّ عضو أن يفوض وكيله بالتصويت، لأنَّ الأخير ليس له حق التصويت ، وله حق حضور الاجتماع(١٧)، ويتمّ تحضير محضر الاجتماع المنعقد ، ويجب على الأعضاء سواء شارك المحضر أم لم يشارك في التصويت أم عارض التوقيع عليه ، لإنَّ المحضر يوضّح أنَّه رفض التصويت ، أو أنَّه عارض من دون أن يترتب على هذا الأمر أيّ جزاء ، بعد ذلك يقوم رئيس المجلس بالتوقيع في النهاية ، ويعلن نهاية الاجتماع بعد ذلك ، وفي الوقت نفسه يحدد موعد الاجتماع للاحق.

خلاصة القول إنَّ آلية عقد الاجتماعات وإصدار القرارات يدلّ على أنَّ المجلس يتخذ قراراته باستقلاليه وظيفية، وهنا سوف يتبين اتساع السلطات الممنوحة للمجلس ممثلا بأعضائه في تحضير القرارات ، وإصدارها باستقلالية إذ لا يمكن أن تلغى أو يعدل ، من جانب السلطة التنفيذية إذ لم يمنح المشرِّع بهذا الشأن غير طريق الطعن القضائي(١٨).

وإنَّ مجلس الخدمة يتخذ قرارته بحريه مطلقة بدون تدخل من الهيأة التنفيذية، والدليل على ذلك أن اجتماعاته لا يحضر فيها ممثل عن الحكومة، إلّا إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك أو بناءً على دعوة رئيس المجلس لتقديم معلومات أو مشورة للمجلس أو لبيان الامانة في ممارسة عمله(١٩).

ثانيا: وضع مجلس الخدمة العامة الاتحادي لنظامه الداخلي

بحسب هذا المظهر تتجلى الاستقلالية الوظيفية لمجلس الخدمة الاتحادية من خلال حريته في اختيار مجموعة القواعد الفرعية التي عن طريقها يتم تنظيم عمله وسيره الداخلي،

وتحديد حقوق أعضائه والتزاماتهم أيضاً ، وتتجلى الاستقلالية في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية.[٢٠]

ثالثا: تمتع مجلس الخدمة الاتحادي بالشخصية المعنوية

اعترف المشرِّع العراقي في م(٢) من قانون مجلس الخدمة الاتحادي للمجلس بالشخصية المعنوية أنَّه من دون هذا الاعتراف يعني انتقاص من الاستقلالية الوظيفية ، غير أنَّ الاعتراف بحد ذاته ليس معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلالية ، أي أنَّ ذلك لا يدعم بصورة آلية الاستقلالية لفائدة أيّ جهة، إذ أنَّها وعلى الرغم من ذلك تبقى معرضة للرقابة بطريقة أو بأخرى[٢١].

تعدّ الشخصية المعنوية أحد أهم العناصر المساعدة في إظهار الاستقلالية الوظيفية للمجلس ، وذلك من خلال النظر للأثار المترتبة عليها مثلا أهلية التقاضي ، وتحمله مسؤوليته والذمة المالية، فأهلية التقاضي تعني تمتع مجلس الخدمة (ممثلها القانوني) وهو رئيس المجلس بحق اللجوء إلى الجهات القضائية بأسمة، بوصفه مدعيا أو مدعيا عليه ، وإنَّ الشخصية المعنوية تجعل مجلس الخدمة يتحمل تبعيه اعماله نتيجة الاضرار الناجمة عن اخطائه الجسيمة[٢٢]، وعليه فإنَّ مجلس الخدمة ليس جهة مستقلة ، فهو خاضع للسلطة التشريعية عن طريق ارتباطه بمجلس النواب تعيينا وإقالة وهذا هو مضمون الرقابة التي نص عليه الدستور .[٢٣]

المطلب الثاني: الاستقلال المالي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي

الاستقلالية المالية لمجلس الخدمة العامة الاتحادي ينصرف معناه إلى تقرير وجود اعتماد مالي عائد لمجلس الخدمة مخصص في الموازنة العامة، على أن يكون للمجلس حق صرف هذا الاعتماد ، وبحريه في الشؤون الخاصة بها وضمن الجانب المخصص له ، وإنَّ ميزانية مجلس الخدمة مستقلة عن ميزانية الحكومة ، وتخضع لمصادقة مجلس النواب حصرا، في حدود التعليمات المقررة يتمّ إعداد موازنة مجلس الخدمة وارسالها إلى وزارة المالية

، ليتمّ التأكد من صحة الموازنة المقترحة ومدى مطابقتها وتوافقها مع التعليمات المحددة لها[٢٤].

ويتمّ عرض الموازنة العامة على السلطة التشريعية لغرض دراستها ، والتصويت عليها لإقرارها؛ لإنَّ السلطة التشريعية تمثل الجهة الرئيسة لإقرار الموازنة العامة ، إذ تسعى للتأكد من صحة ما ورد بالموازنة العامة من النفقات والإيرادات المخصصة لها ، بواسطة اللجان المالية والقانونية والإدارية التابعة للسلطة التشريعية، وإنَّ قيام السلطة التشريعية بإقرار الموازنة العامة ومراقبة الحساب الختامي والتأكد من القروض واعتمادها يدلّ على استقلال مجلس الخدمة العامة الاتحادي[٢٥].

يشير مصطلح الاستقلالية إلى قيام مجلس الخدمة بممارسة اختصاصه بحرية ، كما في إعداد ميزانية المجلس، لكن هذا الأمر ليس مطلقا بمعنى : أنَّ عمله ليس خارج المنظومة القانونية ومن دون إشراف أو رقابة ، وإنّما على العكس من ذلك يخضع المجلس إلى تطبيق النظام المحاسبي الحكومي اللامركزي، بحيث تخضع جميع معاملاته المالية إلى التدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية ، الذي يصدر بشكل دوري تقارير تتضمن ملاحظاته التدقيقية حول عمل المجلس[٢٦].

ويوجد ضمان آخر لاستقلال المجلس من الجانب المالي من خلال اختصاصه الرقابي المالي لضمان عدم وجود فساد مالي، وذلك بالتحقق من مبدأ التخصص المعتمد على النفقة المحددة لها، حتى يمكن إصدار التقارير المالية بشكل صحيح مكتمل الإجراءات القانونية بغية رفعه لمجلس النواب.

وهكذا فإنَّ استقلالية مجلس الخدمة العامة الاتحادي تقتصر على الجانب المالي دون الإداري، ولدعم استقلاله المالي يجب أن يتمتع بحرية إعداد الموازنة الخاصة به من دون تدخل أي جهاز رقابي في ذلك كي يستطيع تحديد احتياجاته[٢٧].

يجب النصّ على الاستقلالية الإدارية لمجلس الخدمة العامة الاتحادي ، وإنَّ النص على ذلك يكون من أجل تحقيق غايات كثيرة ، وبهذا الصدد نحن نؤيد رأي دكتور هشام جميل في أن "١- يضمن الاستقلال حماية أعضاء المجلس من الخضوع لأيّ تأثير أو نفوذ يمكن أن تمارسه الحكومة أو الكيانات السياسية المتمثلة في مجلس النواب من خلال عملية الرقابة.....،٢- الاستقلال يدعم ثقة الجماهير في عملها عن طريق ممارسة اختصاصاتها التنظيمية من خلال تطبيق القانون والأنظمة ونزاهة وشفافية الإجراءات المتبعة من قبلها خلال عمل مجلس الخدمة الاتحادية.....،٣- استقلالية أعضاء مجلس الخدمة الاتحادية يعزز كفاءة إداها لمهامها لأنه من خلال الدستور والقانون المنشئ لها منحت حرية كبيرة في العمل حتى تكون قادرة على القيام بما عجزت السلطة التنفيذية عن القيام به.....،٤- يحتاج مجلس الخدمة الاتحادية إلى الاستقلالية والخبرة والكفاءة لأعضاء مجلسها، لأنّ هذا يضمن عدم إساءة استعمال السلطة من قبلها، وعدم خضوعها للحكومة حتى تمكن مجلس الخدمة المستقلة من إصدار قرارات إدارية....،أن عدم استقرار الأعضاء بسبب عدم تحديد مدة ولايتهم وعدم تجديدها لا يضمن استقلالية مجلس الخدمة، لهذا ينبغي تحديد مدة ولاية مجلس الخدمة وعدم تجديدها، بقصد ضمان حياد الأعضاء واستقلالية مجلس الخدمة" [٢٨] .

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع (النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الاتحادي في العراق) توصلنا إلى النتائج ، و جملة توصيات نأمل أن تجد طريقها إلى القبول :

أولا: النتائج

١- يتمتع مجلس الخدمة العامة بدور فاعل بوصفه كياناً تنظيمياً يتمتع باستقلال مالي وإداري ، ويمارس صلاحيات حصرية لتنظيم شؤون الوظيفة العامة ، وضمان شفافيتها، لذلك فهو يمثل حدثا قانونيا وإداريا على درجة من الأهمية ، ويرتبط بمجلس النواب.

٢- يعرّف مجلس الخدمة العامة الاتحادي بأنَّه "هيأة مستقلة ماليا وإداريا مرتبطة بمجلس النواب، ولا تسعى إلى تحقيق الربح ، وتتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية تنظيم الوظيفة العامة وتطوير الخدمة العامة على وفق قواعد المساواة والعدالة عبر تطوير الجهاز الإداري، وتلتزم الهيأة في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية".

٣- يكتنف الصياغة الحالية لأهداف المجلس بعض الغموض والتداخل، ويمكن وصفها بأنَّها صياغة متجزئة وغير متوازية مما يتطلب إعادتها من حيث المحتوى والتسلسل على نحو يضمن التوافق والانسجام مع المهام والاختصاصات المنوطة بالمجلس.

٤- بيَّن القانون أنَّ أهداف المجلس تتحقق بوسيلتين : الأولى إنشاء معهد يسمى معهد الوظيفة العامة على أن ينظم عمله بقانون، والثانية إنشاء مدارس للتطوير الوظيفي داخل الوزارات فقد ألزم القانون الوزارات بذلك على أن يكون ذلك بالتنسيق مع المجلس.

٥- يتكون المجلس من رئيس ، ونائب للرئيس ، وتسعة أعضاء متفرغين ممن يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل على أن يكون (٣) ثلاثة منهم في القانون و(٣) ثلاثة منهم في الإدارة والاقتصاد وواحد في كل من الطب والهندسة والزراعة

٦- إنَّ ما أنيط بالمجلس من صلاحيات على وفق ما محدد بموجب القانون، وهذه الصلاحيات واسعة ومتشعبة فضلاً عن أنَّها متداخلة، وتتجاوز قدرة المجلس نفسه ، وذلك بسبب امتدادها إلى ما يتوجب تنفيذه من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، وهذا الأمر سوف يعطل دورها التنفيذي فيما له من علاقة بأداء تلك المهام بشكل مباشر من قبلها.

٧- يتولى مجلس النواب صلاحية تعيين أعضاء مجلس الخدمة الاتحادية، أمّا العزل أو التجديد، فقد أنيطت بمصادقة مجلس النواب أيضا، وعن أمر إقالة أعضاء مجلس الخدمة مجتمعا أو منفردا فهو الآخر من مهامه طبعا بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء.

٨- إنَّ من العناصر التي تضمن استقلالية المجلس تحديد دورات المجلس والالتزام بنظام الاجتماعات لأجل إصدار القرارات، وأيضا غياب الرقابة المباشرة على هذه القرارات من جانب السلطة التنفيذية أحدى عناصر استقلالية المجلس.

٩- إنَّ مجلس الخدمة ليس جهة مستقلة ، فهو خاضع للسلطة التشريعية من خلال ارتباطه بمجلس النواب تعيينا واقاله وهذا هو مضمون الرقابة التي نصّ عليه الدستور.

١٠- إنَّ استقلالية مجلس الخدمة العامة الاتحادي تقتصر على الجانب المالي دون الإداري، لذا ولدعم استقلاله المالي يجب أن يتمتع بحرية إعداد الموازنة الخاصة به دون تدخل أي جهاز رقابي في ذلك كي يستطيع تحديد احتياجاته

ثانيا: التوصيات

١- نوصي أن يكون توزيع الدرجات الوظيفية على وفق أسس ومعايير العدالة بشكل يتساوى فيه جميع الأفراد داخل الدولة من أجل أن نحصل على أشخاص ذوي خبرات في مجال الوظيفة العامة ، بما يخدم سير المرافق العامة في الدولة، ومن أجل تحقيق العدالة الوظيفية ، فقد سعى العراق إلى تأسيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي ، وله أهداف ومهام يعمل بموجبها محددة بموجب القانون.

٢- نقترح على المشرِّع الدستوري العراقي تعديل المادة (٥/ خامسا) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي على النحو الآتي" -بحسب تسلسل هذه المادة من الأفضل لو كانت الفقرة خامسا (المتعلقة بالشروط)هي الفقرة الأولى، لأنَّ الأدق بياناً شروط العضوية قبل بيان تكوين المجلس، - يفضل أن لا يقل العمر عن (٤٠) أربعين سنة ، - دمج الفقرتين(ج، هـ/خامسا) من هذه المادة ليكونا على النحو الآتي(أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف)."

٣- نقترح دمج البندين(ثالثا/رابعا) من المادة (٥)من القانون ليكونا بنداً واحداً وعلى النحو

الآتي" رابعا–أ– يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس ونائبه وأعضاءه وفقا للشروط الواردة في هذا القانون ويصادق عليهم مجلس النواب، ب– يكون الترشيح الوارد ذكره في الفقرة(رابعا/أ) من هذه المادة وفقا للآلية الأتية:–١– يعلن مجلس الوزراء عن فتح باب التقديم في جميع وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء ولفترة لا تقل عن (٢٠)عشرين يوما،٢– يتضمن الاعلان كلّ شروط المرشحين الواردة في هذا القانون".

٤– نوصي بضرورة إدخال مجلس الخدمة العامة الاتحادي حيز التطبيق الفعلي، عن طريق اكمال جميع تشكيلاته وتمكينه من أداء الواجبات المطلوبة منه، إذ أنَّ الآثار المترتبة على أدائه للمهام الموكل إليه القيام بها لها نتائج ايجابية منها القضاء على البطالة والفقر والفساد الإداري والمالي الموجود داخل أروقة مؤسسات الدولة ، وتعيين الخرجين وإجراء عمليات الترقية من أجل بناء الهيكل التنظيمي للمؤسسات الدولة ورفدها بالطاقات البشرية العاملة.

٥– نوصي المشرِّع العراقي بضرورة تعديل المادة (٩) من هذا القانون بجميع فقراتها.

٦– نوصي المشرِّع العراقي بضرورة الاسراع بوضع نظام داخلي ينظم عمل مجلس الخدمة العامة الاتحادي

الهوامش والمصادر

[١] أنظر المادة(١٠٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥
[٢] د.هشام جميل كمال:مجلس الخدمة الاتحادية بين الرقابة والاستقلالية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص١٥٨
[٣] د.هشام جميل كمال: مجلس الخدمة الاتحادية بين الرقابة والاستقلالية في العراق،المصدر السابق،ص١٦٠
[٤] د.محمد بكر القباني:نظرية المؤسسة العامة المهنية،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٣،ص ٢١٠
[٥] عادل بدر الرياحي:قراءة سريعة لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.newsabab.com
[٦] اياد عبد اللطيف:مجلس الخدمة العامة الاتحادي...للدعاية والإعلان السياسي،بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.shafaaq.com
[٧] أنظر المادة(٥/سابعا) من قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم(٤)لسنة ٢٠٠٩المعدل
[٨] عماد الأعرجي: مجلس الخدمة العامة الاتحادي تجميد متعمد،بحث منشور على الموقع الالكتروني،www.kitabat.com
[٩] علي فاضل فوزي:قراءة تصحيحية لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي، بحث منشور على الموقع الالكتروني،www.iasj.net-iasj
[١٠] أنظر المادة(١٠) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩
[١١] د.محمد بكر القباني:نظرية المؤسسة العامة المهنية ،المصدر السابق،ص١٦٥
[١٢] أنظر المادة(٥/ثامنا)من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩
[١٣] د.هشام جميل:مجلس الخدمة الاتحادي بين الرقابة والاستقلالية في العراق،المصدر السابق،ص١٦٦
[١٤] المادة(١٥)من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم(٤)لسنة ٢٠٠٩ المعدل
[١٥] د.هشام جميل:مجلس الخدمة الاتحادية بين الرقابة والاستقلالية في العراق،المصدر السابق،ص١٦٧
[١٦] المادة(٨) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩المعدل
[١٧] علي فاضل فوزي:قراءة تصحيحية لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي ،المصدر السابق
[١٨] نفس المصدر اعلاه
[١٩] تغريد محمد:مبدأ المشروعية واثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٣،ص٤٦
[٢٠] المادة(١٥) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم(٤) لسنة ٢٠٠٩المعدل
[٢١] تغريد محمد: مبدأ المشروعية واثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة ،المصدر السابق،ص١٧٠
[٢٢] علي فاضل فوزي:قراءة تصحيحية لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي ، المصدر السابق
[٢٣] د.هشام جميل: مجلس الخدمة الاتحادية بين الرقابة والاستقلالية في العراق،المصدر السابق،ص١٧٠
[٢٤] د.محمد بكر القباني:نظرية المؤسسة العامة المهنية ،المصدر السابق،ص١٧١
[٢٥] أنظر المادة(٢)من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
[٢٦] د.هشام جميل: مجلس الخدمة الاتحادية بين الرقابة والاستقلالية في العراق،المصدر السابق،ص١٧١
[٢٧] نفس المصدر اعلاه،ص١٧٣.
[٢٨] للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي أنظر د.هشام جميل: مجلس الخدمة الاتحادية بين الرقابة والاستقلالية في العراق،المصدر السابق،ص١٧٤-١٧٥ .

المصادر

أولا:الكتب القانونية
١- تغريد محمد:مبدأ المشروعية واثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١٣

٢- د.محمد بكر القباني:نظرية المؤسسة العامة المهنية،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٣

ثانيا:البحوث

١- د.هشام جميل كمال:مجلس الخدمة الاتحادية بين الرقابة والاستقلالية في العراق،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،

ثالثا:الدساتير والقوانين

١- دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥

٢- قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل

رابعا: المواقع الالكترونية

١- اياد عبد اللطيف:مجلس الخدمة العامة الاتحادي...للدعاية والإعلان السياسي،بحث منشور على الموقع الالكتروني،
www.shafaaq.com

٢- عماد الأعرجي:مجلس الخدمة العامة الاتحادي تجميد متعمد،بحث منشور على الموقع الالكتروني،www.kitabat.com

٣- عادل بدر الرياحي:قراءة سريعة لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.newsabab.com

٤- علي فاضل فوزي:قراءة تصحيحية لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي،بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.iasj.net-iasj